الأمم المتحدة
A/RES/60/173

Distr.: General
14 March 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون
البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/60/509/Add.3* و *Corr.1*)]

٦٠/١٧٣ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها التزام بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١]، واتفاقية حقوق الطفل[٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/١٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٤] و ٢٠٠٤/١٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٥] و ٢٠٠٥/١١ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٦]،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير بوجه خاص إلى أن لجنة حقوق الإنسان حثت في قرارها ١١/٢٠٠٥ الجمعية العامة على تناول مسألة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن لم تمد الحكومة يد التعاون للمقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإن لم يلحظ أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص[٧]،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم تعاونها معه؛

(ب) توالي التقارير التي تفيد بأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تعم على نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام العلني، والاعتقال خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي، وعدم الأخذ بالإجراءات القانونية وانعدام سيادة القانون، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال، واللجوء إلى أعمال السخرة على نطاق واسع؛

'٢' الجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تمت إعادتهم من الخارج، على اعتبار أن مغادرتهم البلد يعد خيانة تفضي إلى عقوبات الحبس أو التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إلى عقوبة الإعدام؛

'٣' القيود المشددة الشاملة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى فرص الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج؛

'٤' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، ولا سيما الاتجار بالمرأة بغرض الدعارة أو الزواج قسرا، وحالات الإجهاض القسري وقتل الأطفال

---

(٧) انظر A/60/306.

الـذين أعيـدت أمهـاتهم إلى الـوطن، بمـا في ذلـك مـا يحـدث في مراكـز ومعـسكرات الاحتجاز التابعة للشرطة؛

'٥' المـسائل المعلقـة المتـصلة باختطـاف الأجانـب مـن خـلال عمليـات الاختفـاء القسري؛

٢ - **تعـرب عـن قلقهـا** إزاء عـدم انخـراط حكومـة جمهوريـة كوريـا الـشعبية الديمقراطية في أي أنشطة تعاون تقني مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، رغـم مـا بذلتـه المفوضـة الـسامية مـن جهـود في سـبيل إقامـة حـوار مـع سـلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد؛

٣ - **تعرب عن بـالغ قلقهـا** إزاء الحالة الإنسانية الهشة في ذلك البلد، وبخاصة انتشار سوء التغذية بين الأطفال، مما لا يزال يؤثر في النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة منهم؛

٤ - **تحث**، في هذا الصدد، حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تكفل للمنظمات الإنسانية، ومن بينها المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأغذية العالمي، كامل إمكانيات الوصول في حرية وأمان دونما عائق إلى جميع أنحاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحيث يمكنها التأكد من أن المساعدات الإنسانية تسلم بتراهة على أساس الاحتياج وفقا للمبادئ الإنسانية، وقد زاد من حدة هذا القلق إعلان سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتزامها عدم قبول أي مساعدات إنسانية اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٥ - **تحث أيضا** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم تماما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تنفذ بالكامل، في هذا الصدد، التدابير المبينة في قرارات لجنة حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، وأن تتعاون بوجه خاص تعاونا تاما مع المقرر الخاص.

الجلسة العامة ٦٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥